



عقد إيجار

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فأنه في يوم الاحد بتاريخ 11/09/1439هـ الموافق 27/05/2018م تم الاتفاق بمدينة الرياض بين كل من:

- شركة جرير للتسويق، سجل تجاري رقم (1010032264)، عنوانها: ص ب (3196) الرياض 11471 هاتف (0114626000) تحويلة (1429) فاكس (0114656363) بريد الكتروني: jarir@jarirbookstore.com ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد/ ناصر عبدالعزيز العقيل بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات.

ويشار إليه في هذا العقد بـ (الطرف الأول) أو (المؤجر).

- مؤسسة بايوني للتجارة والتعهدات، سجل تجاري رقم (2051028831)، الخبر. عنوانها: ص.ب (15) رمز بريدي (31952) هاتف (0138642148) فاكس (013864747) بريد إلكتروني: talal@bayouni.net ويمثلها في توقيع العقد السيد/ طلال حسين يحيى بايوني بموجب الوكالة رقم 381230446 وتاريخ 1438/0/14هـ.

ويشار إليه في هذا العقد بـ (الطرف الثاني) أو (المستأجر).

ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثاني في هذا العقد بـ (الطرفين) أو (الطرفان) حسبما يقتضيه السياق اللغوي.

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول:

- يلك مبني مبني جرير الخبر الكورنيش بموجب الصك رقم (330203001972) الصادر عن كتابة عدل الاولى الخبر .
- وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استئجار الوحدة العقارية رقم (410) المحددة أوصافها في الملحق رقم (1) والواقعة ضمن المبني المذكور، وقد وافق الطرف الأول على ذلك، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً على ما يلي:

المادة (1) مستندات العقد:

- يعتبر التمهيد السابق، وملحق العقد، والتعديلات الموقعة من الطرفين، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملة لكل بند من بنوده، ومفسرة لأحكامه وشروطه.
- ملحق العقد هي:
 - الملحق رقم (1): مخطط الوحدة العقارية.
 - الملحق رقم (2): أوصاف الوحدة العقارية.
 - الملحق رقم (3): الشروط الخاصة (شروط ومواصفات العمل بواسطة المستأجر).

المادة (2) معainة الوحدة العقارية:

عainين الطرف الثاني الوحدة العقارية (مع كافة مراقبتها وتجهيزاتها وملحقاتها) المعainية النافية للجهالة، وتحقق من سلامية الوحدة العقارية (مع كافة مراقبتها وتجهيزاتها وملحقاتها) وسلامة أساساتها وخلوها من العيوب التي تمنع من الانتفاع بها، ومناسبتها للغرض الذي استأجرها من أجله، كما اطلع على مخطط الوحدة العقارية، وطابق المخطط على الواقع وتتأكد من صحة الأبعاد والمساحة، وعainين المبني الذي توجد الوحدة العقارية ضمهن (يشار إليه فيما بعد بـ "المبني") وأقر بموافقتها على ذلك كله.

المادة (3) الإيجاب والقبول:

أجر الطرف الأول الوحدة العقارية الموصوفة في الملحق رقم (2) "أوصاف الوحدة العقارية" للطرف الثاني وفق شروط هذا العقد، والشروط الخاصة المفصلة في الملحق رقم (3) "الشروط الخاصة"، ووافق الطرف الثاني على ذلك.

المادة (4) الغرض من الإجارة:

- إن الغرض من استئجار الوحدة العقارية هو أن تكون مقراً لإدارة المؤسسة بعد أن يحصل على التراخيص اللازمة لذلك.
- لا يضمن الطرف الأول حصول الطرف الثاني على التراخيص والفسوحات والموافقات اللازمة للانتفاع بالوحدة العقارية في الغرض المذكور، ولا يتحمل أي مسؤولية في حال تعذر حصول الطرف الثاني على التراخيص والموافقات اللازمة، مع مراعاة الفقرة (3) من المادة (19).

المادة (5) استلام الوحدة العقارية:

- يسلم الطرف الأول الوحدة العقارية إلى الطرف وهي بحالة جيدة وصالحة لانتفاع بها وخالية من الشواغل والشاغلين بتاريخ 20/09/1439هـ.
- يتم الاستلام بمحضر يوقعه الطرفان، ويثبت في المحضر وصف لكافة التجهيزات والمرافق والمود والمنقولات الموجودة في الوحدة العقارية بتاريخ الاستلام وحالتها الفنية، ويكون هذا المحضر جزءاً لا يتجزأ من العقد.



1. مدة الإجارة (3) سنوات هجرية تبدأ من تاريخ 1439/11/01هـ وتنتهي بتاريخ 1442/10/29هـ.
2. في حال عدم رغبة أي من الطرفين تمديد العقد فيلتزم الطرف الثاني بالسماح للأشخاص الذين يرغبون في استئجار الوحدة العقارية بالدخول إليها ومعاينتها.
3. يُشعر الطرف الثاني الطرف الأول قبل (3) ثلاثة أشهر من انتهاء المدة الأصلية أو المتجدد برغبته بعدم تجديد العقد، وإلا أصبح العقد مجدداً لمدة مماثلة مع زيادة الأجرا السنوية المبينة بالمادة (7) بنسبة (20%)، مع احتفاظ الطرف الأول بحقه بعدم التجديد.

المادة (7) الأجرة وآلية السداد:

1. الأجرة السنوية للوحدة العقارية مبلغ وقدره (75200) خمسة وسبعين ألف ومائتان ريال.
2. يضاف إلى الأجرة السنوية مبلغ وقدرة (7520) سبعة آلاف وخمسين وعشرون ريال ويشمل التالي:
 - أ- رسوم صيانة المصاعد والتكييف المركزي واستهلاك الكهرباء الخاص بها.
 - ب- رسوم صيانة الأجزاء والمرافق المشتركة.
 - ت- رسوم النظافة العامة.
3. يضاف إلى الأجرة السنوية مبلغ وقدرة (2000) ألف ريال تكلفة إستهلاك المياه.
4. يسدد للطرف الأول عند توقيع هذا العقد أجرة السنة الأولى.
5. بخلاف السنة الأولى من هذا العقد على الطرف الثاني أن يسدد الأجرة السنوية دفعه واحدة بتاريخ بداية الإيجار.
6. تسدد الأجرة بشيك مصرفيا باسم "شركة جرير للتسويق" أو بالتحويل إلى الحساب البنكي للطرف الأول البنك العربي الوطني إبيان رقم (SA9030400107000020450016).

المادة (8) تكاليف الخدمات:

1. يتحمل الطرف الثاني تكاليف استهلاك الخدمات العامة من كهرباء وهاتف وغير ذلك من خدمات طوال مدة العقد.
2. يقمن الطرف الثاني في نهاية مدة العقد ما يثبت سداده تكاليف الخدمات عن مدة العقد.

المادة (9) الضرائب والرسوم الحكومية:

1. الأجرة السنوية ورسوم الخدمات الورادة بالمادة (7) غير شاملة لأي نوع من أنواع الضرائب.
2. يلتزم الطرف الثاني بسداد الضرائب والرسوم الحكومية المستحقة على الوحدة العقارية حتى تاريخ تسليم الوحدة العقارية فعلياً للطرف الأول.

المادة (10) الانتفاع بالوحدة العقارية:

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. الانتفاع بالوحدة العقارية في الغرض المخصصة له، وفق ما هو محدد في المادة (4) دون تجاوز ذلك بالانتفاع بها بأغراض أخرى.
2. الحصول وعلى نفقة الشخصية على التراخيص والفسوحات والموافقات الإدارية اللازمة للانتفاع بالوحدة العقارية بالغرض المخصصة له، وتقديم صور من تلك التراخيص والفسوحات والموافقات إلى الطرف الأول.
3. افتتاح الوحدة العقارية بتاريخ بداية الإيجار أو قبله، وفي حال تأخر عن ذلك مدة (15) خمسة عشر يوماً لأى سبب كان يلتزم بأن يدفع للطرف الأول (1000) ريال عن كل يوم بليه الخامس عشر، بالإضافة إلى الأجرة والرسوم الواردة في المادة (7).
4. سداد رسوم وصاريف صيانة الأجزاء المشتركة والمرافق العامة في المبني، وغير ذلك من رسوم، وفق ما هو مبين في المادة (7) "الأجرة وآلية السداد".
5. التقيد بتعليمات وقرارات الطرف الأول بصفته الجهة التي تتولى إدارة المبني.
6. التقيد بمواعيد العمل اليومية للمبني والمقررة من الطرف الأول.
7. التقيد بتعليمات السلامة العامة والدفاع المدني، وفق ما تحدده الأنظمة المختصة، أو إدارة الدفاع المدني، أو الطرف الأول.
8. التقيد بتعليمات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
9. التقيد بأنظمة وتعليمات الجهات الرسمية المعهود بها بالمملكة العربية السعودية.

المادة (11) الضمانات:

1. يسدد الطرف الثاني عند توقيع هذا العقد (10%) من الأجرة السنوية المبينة بالفقرة (1) من المادة (7) بمبلغ قدرة (7520) سبعة آلاف وخمسين وعشرون ريال، يودع لدى الطرف الأول كأمانة لضمان تنفيذ الطرف الثاني كافة التزاماته التعاقدية، ويحق للطرف الأول أن يستوفى من المبلغ المذكور كافة حقوقه المالية الناشئة عن هذا العقد، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم وصاريف الخدمات المنكورة في المادة (8) وفي نهاية مدة العقد الأصلية أو المتجدد، ويرد الطرف الأول للطرف الثاني المبلغ المذكور كاملاً أو بعد خصم مستحقاته المالية التي لم يسددها الطرف الثاني.

(2)



2. يقر الطرف الثاني بموافقته على اعتبار كافة المنقولات التي تخصه والموجودة في الوحدة العقارية، من بضائع وآلات وتجهيزات وديكورات وأثاث، وغير ذلك، رهنًا وبضمانًا لسداد كافة التزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، وللطرف الأول الحق في حجزها ومنع الطرف الثاني من نقلها خارج الوحدة العقارية إلى حين سداد الطرف الثاني كافة التزاماته، وللطرف الأول الحق في بيعها والاستفادة من ثمنها وفق ما هو مبين في المادة (20).
3. يلتزم الطرف الثاني بالتأمين وعلى نفقته على مخاطر تشغيل المأجور حسب نوع النشاط الذي يمارسه، وتصرف تعويضات التأمين للطرف الأول حصراً، وعلى الطرف الثاني أن يزود الطرف الأول بصورة من بوليصة التأمين خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ استلام المأجور، تحت طائلة مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (19).
4. يلتزم الطرف الثاني بتحمل الأضرار الناشئة عن إخلائه بهذا العقد سواء كانت أضرار التقاضي من أجرة محامي وفوات منفعة أو غيره.

المادة (12) التعديلات والإضافات على العقار:

1. لا يحق للطرف الثاني إدخال التحسينات والديكورات على الوحدة العقارية، وتركيب الفواصل الخشبية القابلة للإزالة، وإجراء أي إضافات أو هدم أو بناء أو تعديل في هيكل وأسسات الوحدة العقارية، أو فتح نوافذ فيها، أو تغيير أوصافها وحدودها وشكلها الهندسي، أو بناء فواصل ثابتة من البلوك والأسمنت، أو تعديل تمديدات الماء والكهرباء والهاتف والتكييف وشبكة الصرف الصحي، أو دهان واجهة الوحدة العقارية أو تعديلها بأي شكل، دون موافقة خطية من الطرف الأول.
2. في حال مخالفة الطرف الثاني لهذه المادة يحق للطرف الأول المطالبة بإزالة المخالفة خلال أسبوعين وإعادة وضع الوحدة العقارية إلى حالتها السابقة، وتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار التي تلحق به بسبب هذه المخالفة، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول بفسخ العقد.
3. عند نهاية مدة العقد أو فسخه يكون للطرف الأول الخيار بين إزالة كافة الديكورات والتحسينات المدخلة على الوحدة العقارية على نفقة الطرف الثاني، أو إنزال الطرف الثاني بإزالتها، أو الإبقاء عليها، وفي هذه الحالة تؤول تلك الديكورات إلى الطرف الأول دون مقابل ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بقيمتها أو التعويض عنها مهما كانت قيمتها.

المادة (13) المحافظة على نظافة وسلامة الوحدة العقارية والمبنى: يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1. المحافظة على سلامة الوحدة العقارية، وتجهيزاتها ومرافقها.
2. المحافظة على نظافة المبنى، والتقيد بكلية التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأنظمة الصادرة عن الطرف الأول أو تابعيه المشرفين على إدارة المبنى.
3. عدم إحداث أي إتلاف أو ضرر بالمبنى مهما كان نوعه أو حجمه أو شكله، أو السماح لتابعيه أو عملائه بذلك، أو الاحتفاظ داخل الوحدة العقارية بأية مواد ممنوعة أو خطيرة أو سريعة الاحتئال أو ما شابه ذلك، وفي حالة حدوث أي ضرر بسبب الطرف الثاني أو بسبب تابعيه أو عملائه فيلتزم الطرف الثاني بإصلاح الخلل وإزالة الضرر مع التزامه بسداد الاجرة في أوقاتها حتى وإن أدى التلف إلى فوات المنفعة، فإن لم يفعل فالطرف الأول أن يقوم بذلك على حساب الطرف الثاني، وقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول خصم تكاليف الإصلاح المذكورة والتي يت肯دها الطرف الأول من الضمانات المذكورة في المادة (11) من هذا العقد أو من أية أقساط أو دفعات سددتها الطرف الثاني قبل حلول أجلها، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد في هذه الحالة.
4. الامتناع عن شغل المراتب الخارجية ومدخل الوحدة العقارية بوضع حامل للبضائع أو كراسى أو طاولات أو غير ذلك، أو شغل ممرات المبنى أو الدرج أو السطح أو غير ذلك من الأماكن والمرافق المشتركة، أو استعمالها لغير ما خصصت له، أو وضع الفضلات والمهملات بها، أو إعاقة الانتفاع بها بأي صورة كانت، أو الاحتفاظ في المراتب أو الدرج أو في السطح أو في أي مكان من العقار بممواد ملتهبة أو متفجرة أو مواد قابلة للاشتئال أو ضارة بالصحة.
5. تمكين الطرف الأول، أو ممثليه وتابعيه من دخول الوحدة العقارية (في أوقات الدوام الرسمية للطرف الثاني) للكشف على الوحدة العقارية، والتتأكد من تقيد الطرف الثاني بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد.

المادة (14) الصيانة والمحافظة على العقار:

1. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة اعمال الصيانة التشغيلية والترميمات التأجيرية على نفقته، واستبدال كافة التجهيزات والمرافق الموجودة في الوحدة العقارية - في حال تلفها - بأخرى مماثلة لها في النوعية والجودة على نفقته الشخصية، وفي حال تأخر الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح لمدة أسبوعين كان للطرف الأول تفريحها على حساب الطرف الثاني، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد.
2. على الطرف الثاني إبلاغ الطرف الأول بأي خلل أو عيب مما يدخل في أعمال الصيانة الهيكيلية مثل تشقق الجدران، أو تسريب المياه أو غير ذلك من العيوب خلال أسبوع من ظهور هذا العيب، وإلا تحمل الطرف الثاني مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالوحدة العقارية أو المبنى بسبب ذلك.
3. يلتزم الطرف الثاني بتمكين الطرف الأول أو مندوبيه من الدخول إلى الوحدة العقارية في أي وقت لأصلاح الأعطال، والتعاون معهم بشكل كامل حتى ولو أدى إلى تعطيل الانتفاع بالوحدة العقارية بشكل مؤقت.

المادة (15) اللوحات الإعلانية وحملات الدعاية:

1. يلتزم الطرف الثاني بتركيب اللافتات واللوحات الإعلانية في المكان المخصص لها، ووفق المواصفات والأبعاد التي يحددها الطرف الأول، ويتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم المفروضة من قبل الجهات البلدية على ذلك.

(3)

المادة (16) المسئولية عن أعمال السرقة:

لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي أعمال سرقة تتم داخل الوحدة العقارية المؤجرة أثناء الدوام الرسمي للمبنى أو خارجه.

المادة (17) المسئولية عن المخالفات والأضرار التي تتحقق بالغير:

يتحمل الطرف الثاني منفرداً :

1. كافة الغرامات والجزاءات الناجمة عن المخالفات البلدية المتعلقة بالوحدة العقارية.

2. كامل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتحقق بالطرف الأول وتابعه أو بالغير بسبب انتفاعه بالوحدة العقارية.

المادة (18) التنازل عن العقد وإعادة التأجير:

لا يحق للطرف الثاني التنازل عن العقد أو إعادة تأجير الوحدة العقارية إلا بموجب موافقة خطية من الطرف الأول تحدد شروط وإجراءات التنازل أو إعادة التأجير.

المادة (19) فسخ العقد:

1. يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد في الحالات التالية:

1-1 تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط من أقساط الأجرة مدة ثلاثة أيام عن موعد المحدد في المادة (7)، ويثبت التأخير دون الحاجة إلى مطالبة خطية أو إنذار أو إخطار أو إشعار مسبق بالتأخر، ومع ذلك يكون للطرف الأول سقوف تغیره المطلق - تأجيل الفسخ.

1-2 إخلال الطرف الثاني بأي التزام من الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

1-3 في أي وقت وبدون تحديد الأسباب على أن يسبق الفسخ إنذار خطى بوجه الطرف الأول للطرف الثاني قبل (3) شهور) من تاريخ الفسخ.

2. يتم الفسخ في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب إخطار بوجه الطرف الأول إلى الطرف الثاني، دون الحاجة إلى إصدار أو إجراء قضائي.

3. في حال رغبة الطرف الثاني بفسخ العقد قبل انتهاء مدة العقد، أو تعذر عليه الحصول على الترخيص اللازم للانتفاع بالوحدة العقارية، فيلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول بمبلغ يعادل (50%) من إجمالي إجراة المدة المتبقية من العقد بما لا يقل عن أجرة ستة أشهر، وبخصمه الطرف الأول من الضمانات المالية المذكورة في المادة (11) من هذا العقد أو من أية أقساط أو دفعات سددها الطرف الثاني قبل حلول أجلها.

المادة (20) تسليم العقار في نهاية العقد أو عند الفسخ:

1. يلتزم الطرف الثاني بتسليم الوحدة العقارية مع مفاتيحها إلى الطرف الأول عند انتهاء مدة العقد أو فسخه وهي بحالة جيدة ومطابقة لحالتها بتاريخ الاستلام، باستثناء ما ينجم عن الاستعمال العادي، مع مراعاة الفقرة (3) من المادة (12) فيما يتعلق بالديكورات وأعمال التحسينات الموجودة في الوحدة العقارية.

2. في حال وجود أي عيوب أو تلفيات لم يتم إصلاحها، أو غرامات أو التزامات مالية على أية جهة حكومية، فالطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بسداد قيمة الغرامات والالتزامات المالية وتکفہ العيوب والتلفيات، أو خصمها من الضمانات المالية المذكورة في المادة (11) من هذا العقد أو من أية أقساط أو دفعات سددها الطرف الثاني قبل حلول أجلها.

3. إذا امتنع الطرف الثاني عن تسليم الوحدة العقارية كان للطرف الأول الحق في قطع الخدمات عن الوحدة العقارية، مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإخلاء الطرف الثاني بالقوة، فضلاً عن التزام الطرف الثاني بسداد ما نسبته قدرها (2.50%) من قيمة الأجرة السنوية للوحدة العقارية المحدد في المادة (7) عن كل يوم تأخير، إضافة إلى الأجرة السنوية للوحدة العقارية المحدد في المادة (7).

4. يتم التسليم بموجب محضر استلام وتسليم يوقعه الطرفان، ويعتبر أي شخص تابع للطرف الثاني موجود في الوحدة العقارية مفوضاً من قبله بالتوقيع على محضر التسليم.

5. يحدد موعد التسليم بموجب خطاب يوجهه الطرف الأول إلى الطرف الثاني، فإذا لم يحضر الطرف الثاني في الموعد المحدد للتسليم جاز للطرف الأول الدخول إلى الوحدة العقارية وتحrir محضر التسليم (ويعتبر التسليم حاصلاً بالحالة الموضحة في المحضر) وضبط موجودات الوحدة العقارية من بضائع وآلات وأثاث وغير ذلك بحضور شاهدين.

6. يحتفظ الطرف الأول بالموجودات لمدة (30) ثلاثة أيام من تاريخ محضر الاستلام والضبط، فإذا لم يحضر الطرف الثاني لاستلامها على الرغم من تبلغه بذلك كان للطرف الأول الحق في اتلافها أو تملكها أو بيعها بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أي حق للطرف الثاني في الاعتراض على ذلك أو المطالبة بالبدل أو التعويض.

7. في حال فسخ العقد يتم تقدير الموجودات في الوحدة العقارية من بضائع وآلات وأثاث وغير ذلك بمعرفة خبير، ويكون للطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه المالية الناشئة عن هذا العقد من ثمنها، ومن ثم يرد المتبقي إلى الطرف الثاني.

8. فرض الطرف الثاني الطرف الأول تفويضاً نهائياً بمباشرة كافة الإجراءات المبينة في الفقرات (5، 6، 7) من هذه المادة، ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك كله.



المادة (21) حل الخلافات والأنظمة المختصة:

1. في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو أي بند من بنوده فيتم حله بالطرق الودية، فإن تعذر ذلك فيتم حله عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

2. يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في السعودية ولأي تعديلات تصدر لاحقاً على هذه الأنظمة، ويجري تفسيره وتنفيذها بموجبها.

المادة (22) أحكام عامة:

1. يسري هذا العقد من تاريخ توقيعه، ويكون ملزماً للطرفين، ولا يجوز تعديله كلياً أو جزئياً إلا بموافقة الطرفين مجتمعين وبشكل خطى.

2. لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

3. لا يؤثر بطلان أي حكم أو شرط أو نص في هذا العقد على سريان باقي الأحكام والشروط المنصوص عليها.

4. لا يحق للطرف الثاني التوقف عن سداد الأجرة بحجة إخلال الطرف الأول بالتزاماته، كما لا يحق للطرف الثاني خصم المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد من الأجرة.

5. تسرى كافة التزامات الطرف الثاني على موظفيه وتابعيه، كما يعتبر أي إخلال صادر من هؤلاء بأنه صارى من الطرف الثاني مباشرة.

6. يعتبر هذا العقد وملحقه الإطار الوحدى الذي ينظم علاقة الطرفين فيما يتعلق بإيجار الوحدة العقارية محل التعاقد وبلغ كل ما سبقه من عقود ومذكرات ومراسلات.

المادة (23) العنوان الرسمي والمراسلات:

1. تعتبر كافة الإخطارات والمطالبات والإشعارات الموجهة إلى الطرف الثاني صحيحة وملزمة له ومنتجة لأثارها القانونية إذا تمت بوابة من الوسائل التالية:

- أ- ص بـ الخبر (15) الرمز البريدي (31952)

- بـ فاكس: 0138642148

- تـ البريد الإلكتروني: talal@bayouni.net

- ثـ التسليم باليد على العنوان: المدينة الخبر - شارع الملك خالد - بناية الاعمال تقاطع 8/7 .

- جـ التسليم باليد على عنوان الوحدة العقارية المؤجرة للطرف الثاني.

2. يعتبر أي تابع للطرف الثاني موجود في العنوان المذكور في الفقرتين (ثـ، جـ) مفوضاً بالتبليغ نيابة عن الطرف الثاني.

3. لا يعتد بتغيير أحد العنوان المذكورة أعلاه إلا بموجب خطاب كتابي مسجل سابق للتغيير يوجه الطرف الثاني إلى الطرف الأول.

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين ووقع من قبل الطرفين، وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها.

الطرف الأول / شركة جرير للتسويق

الإسم: ناصر عبدالعزيز العقيل

الختم:



الختم:






الملحق رقم (1)

مخطط الوحدة العقارية

(6)



~~le~~ ~~le~~



الملحق رقم (2)

أوصاف الوحدة العقارية

أولاً: بيانات الوحدة العقارية:

الوحدة العقارية رقم (410) نوعها مكتب

الواقعة في مبني جرير الخبر الكورنيش الطابق الرابع مساحتها الكلية 188 م²

ثانياً: مراافق الوحدة العقارية:

نوع المرفق	العدد	الحالة الفنية والمادية	الملاحظات
حمام	2	جيدة جدا	
مغسلة	2	جيدة جدا	
مكيف	2	جيدة جدا	
شباك	2	جيدة جدا	
أخرى			

ثالثاً: تجهيزات العقار:

وصف الخدمة	الوضع المادي للخدمة	ملاحظات
تمديدات وخدمات الماء	متوفرة	
تمديدات وخدمات الكهرباء	متوفرة	
تمديدات وخدمات التكييف	متوفرة	
تمديدات وخدمات الهاتف	متوفرة	
تمديدات وخدمات الصرف الصحي	متوفرة	
خدمات السلامة العامة والدفاع المدني: • معدات إطفاء الحريق ✕ • أجهزة كشف الحريق ✓ • أجهزة إنذار ✓		
تجهيزات أخرى		

(7)



الملحق

الملحق رقم (3)

الشروط الخاصة (شروط ومواصفات العمل بواسطة المستأجر)

اجراءات وإرشادات عامة يجب اتباعها من قبل المستأجر عند تقديم المخططات الخاصة بالموقع

تقديم ثلاثة مخططات على ورق A3 (اصل) عن الموقع المستأجر لأخذ موافقة الادارة الهندسية بالإضافة إلى نسخة على اسطوانة مضغوطة CD المخططات والـ CD المطلوب تسليمها لممثل الطرف الأول والخاصة بالموقع المستأجر يجب ان تكون مشتملة على الآتي:

- المخطط المعماري الخاص بتوزيع مكونات الموقع المستأجر مشتملاً على مواصفات المواد المستخدمة.
- المخطط الخاص بالسقف موضحاً عليه توزيعات التكييف والإضاءة وأجهزة الحريق (بالإضافة إلى توزيعات الأحمال الكهربائية لكل وحدة مثل أجهزة التكييف والعناصر الكهربائية الأخرى).
- منظور عام للموقع من الداخل مشتملاً على الأنفاق.
- مخطط يوضح مقطع عرضي وطولي مبتدئاً من خارج الموقع شامل اللوحة حتى نهاية الجدار الخلفي للموقع.
- مخطط يوضح الواجهات الداخلية للموقع 4 (جهاز) + (في حالة المعارض/المحلات) مخطط تصفيي (حسب المقاس المحدد والمسموح به) للواجهة الأمامية موضحاً فيها حجم وشكل لوحة المعرض والابعاد الثلاثة بالإضافة لمخطط الأحمال الكهربائية.

1. الإجراءات التنسيقية لتنفيذ الأعمال الموقوفة

- يجب أن ينسق مقاولو المستأجر مع مثل الطرف الأول للحصول على موافقته قبل البدء في تنفيذ المخطط بثلاثة أيام، لتنسيق العمل وللتتأكد من لتواء الرسومات التنفيذية لمقاول المستأجر مع اصول المخططات المختومة من قبل الطرف الأول وكذلك مساعدته وتعريفه على موقع الخدمات.
- يمنع التكسير او الحفر في العناصر الأساسية للمبني مثل الجسور ، والأعمدة ، والجدران والأسقف مسبقة الصنع.
- يقر المستأجر أن يتقييد خلال أعمال التنفيذ بجميع شروط ومواصفات المالك ، كما ويقر المستأجر بمسئوليته المسئولة التامة عن أي أخطار أو أضرار لمبني الطرف الاول تسبب بها موظفي المستأجر أو مقاوليه.
- المستأجر مسؤول عن أي إصابات قد تحدث لموظفيه أو موظفي مقاوليه أو فريق عمله وذلك أثناء أعمال التنفيذ في الموقع.

2. الحفاظ على نظافة منطقة العمل بصورة دائمة

- وفقاً لانظمة ولوائح البلدية يجب على مقاولو المستأجر أن يؤمن "حاوية للمخلفات" لتجمیع جميع المخلفات والمواد الناتجة من أعمال التنفيذ يومياً في هذه الحاوية ويجب تحديد موقع الحاوية مع مثل الطرف الاول (ولن يسمح له البدء دون توفيره حاوية للمخلفات طوال مدة التنفيذ).
- يمنع خلط الخرسانة على الأرضية، او الأسفالت ، او السطح او الأماكن العامة، بل يجب عليه القيام بذلك في الموقع المستأجر وداخل حاويات . كما يجب عليه عدم استخدام المواقع العامة كورشة لتنفيذ العمل حتى لا يتسبب ذلك في تجمع الاوساخ وال GAMMA خارج الموقع المستأجر.
- لا يحق للمستأجر ازالة اي مواسير او افياش او توصيلات كهربائية موجودة على السقف او الارضيات او الجدران.
- كل المواد المستخدمة في الاسقف او الجدران المستعارة يجب ان تكون من ذات جودة مقاومة للحرق.

3. أعمال الكهرباء وفقاً للمواصفات والمعايير الأمريكية

- وفقاً للمواصفات العامة والمتبعة في أعمال التشييد فإن جميع الكيابل الكهربائية المكشوفة يجب أن تكون داخل قنوات حديدية (CEMT- Matsusita أو ما يعادلها).

أما إذا كانت هذه الكيابل أو التوصيلات الكهربائية داخل الجدار (مطمورة) فإن الطرف الاول لا يمانع أن تكون داخل أنابيب بلاستيكية (PVC).

يمنع منعاً باتاً أن يتم استعمال شريط اللصق (شطرطون) في التوصيل بين سلكين كهربائيين أو بين الكيابل الكهربائية وجميع التوصيلات الكهربائية يجب أن تتم باستعمال موصل أو رابط كهربائي مخصص لذلك فقط، وأن تكون القواطع من نوع (ABB) أو (Merlin Gerin) أو (Mitsubishi) وأن يكون مصنوع في بلد المنتج.

جميع التوصيلات الكهربائية والكيابل يجب أن تكون ذات جودة عالية وفقاً للمواصفات الأمريكية.

الأنابيب البلاستيكية (PVC) مقبولة فقط للتوصيلات الهاتف وأجهزة الحاسوب الآلي ويجب أن تكون هذه التوصيلات ذات جودة عالية وذلك من شركة لوسنست تكنولوجي أو ما يعادلها.

عملية " التأريض " أو عملية تفريغ الشحنات الكهربائية الموصولة إلى الأرض والمعمولة لأجهزة الحاسوب الآلي يجب أن تكون مستقلة عن تلك المعمولة لشبكة الكهرباء.



4. التكيف

- لتركيب وحدة التكيف أو وحدة الكمبرسورات في السطح يلزم قيام المستأجر بإبلاغ الطرف الأول رسمياً بموقع الكمبرسورات من أجل تحمل السقف مع موقع خط أنبوب تصريف الماء الخارج من أجهزة التكيف لغرض الموافقة على موقع قنواته وللتتأكد من مراعاة عدم إتلاف عازل السطح حيث انه تم تركيب وتنفطية الأسطح بعوازل ضد تسرب الماء وعوازل الحرارة.
- القواطع الكهربائية وسماكنة التوصيلات الكهربائية المستعملة لوحدات التكيف في السطح يجب أن تكون مناسبة ذات جودة عالية ، والكابلات الكهربائية المستعملة لوحدات التكيف يجب أن لا تكون مكسورة ويجب أن تكون داخل قنوات مناسبة من الحديد المقاوم و يمنع منعاً باتاً استعمال التوصيل بين الكابلات أي يعني يجب أن تستعمل الكابلات بأطوال مناسبة من وحدة التكيف حتى القطاع وبدون قص وتوصيل لهذه الكابلات.

5. توصيل التيار الكهربائي

- لتجنب حالات الحريق سيتم فتح التيار الكهربائي إلى المستأجر فقط في حالة اتباع المستأجر لمواصفات الأمان المذكورة أعلاه.
- لنفادى الحريق أو مسبباته وحسب أنظمة شركة الكهرباء والدفاع المدني يقر المستأجر أن للطرف الأول الحق في ايقاف التيار الكهربائي للمستأجر إذا قام بتنفيذ أعمالاً مخالفة بعد فتح التيار له غير متبع فيها مواصفات السلامة المذكورة أعلاه.

6. خاص بواجهات المعارض داخل المجمع

من أجل التناسق في واجهات المعارض داخل المجمع وزيادة جمال السوق يجب التنسيق مع الإدارة قبل التنفيذ بال نقاط التالية:

- أن تكون الواجهات من الزجاج الغير قابل للكسر سماكة 12 ملم.
- أن يكون الباب من الزجاج الغير قابل للكسر سماكة 12 ملم وان تكون المفصلات والأقفال ومسكات الأبواب من نوع دورما الألمانية.
- يجب أن لا تتجاوز مكونات مقدمة الواجهة عن خط الحدود الأمامية للمحل المؤجر.

7. خاص بلوحات المعارض (اللافات)

- اللوحات المؤقتة غير مسموح بتركيبها بدون الحصول على موافقة الإدارة.
- مقاس لوحة المحل حسب المخطط المعتمد من الطرف الأول وسماكنته (بروز) لا تتجاوز 15 سم عن سطح الجدار الخارجي للمعرض. كما يجب أن تكون لوحة المحل منخفضة 5 سم من السقف النهائي.
- يمنع تركيب أي محولات كهربائية للوحة على واجهة المعرض ويجب ان تكون الاسلاك داخل انبوب مقاومه وغير مرئيه.

8. خاص بالمطاعم كل مطعم يلتزم بعمل التالي:

- يلتزم بوضع عزل مائي على أرضية المحل حتى لا يحدث تهريب للمياه على مستأجرين الدور السفلي.
- يلتزم المستأجر بعمل مصيدة دهون في أنبوب الصرف الصحي.
- كما يلتزم بوضع فلتر في مروحة شفط للروائح والحرارة وذلك للتخلص بواسطة الفلتر من الروائح والحرارة والبكتيريا حتى لا تخرج للسطح وتدخل الروائح للمواقع القريبة الأخرى عن طريق المكيفات.
- توصيل مجاري المطبخ بطاحونة لطحن أي قطع من الأكل قبل دخولها في خط الصرف الصحي وإنساده.
- جميع أنابيب السباكة من الدرجة الأولى (جدول 80) من أجل ضمان عدم تهريب أو إنفجار الأنابيب وحصول ثلف لمحلات الدور الأرضي.
- جميع الأنابيب التي تصل المياه لمحابس الملحى يجب أن تكون من النحاس وأن يوضع في بدايتها سكر من أجل الصيانة والإستبدال.
- تركيب محبس كهربائي للماء الداخل للمطعم بعد المحبس الرئيسي وأن يكون مربوط مع مفتاح مروحة الشفط أو الإنارة من أجل حماية المجمع من أي تهريب ماء في أوقات إغلاق المطعم.

كبير